جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الاعمال
قسم المالية

مقرر	أدوات التمويل الاسلامي
رمز المقرر	مال 1202
الوحدة	مدخل الى مبادئ التمويل الاسلامي
الوحدة	1

المحتويات

1 تعريف المالية الاسلامية

2 انواع عقود التمويل الاسلامي

3 تصنيف عقود التمويل الاسلامي

4 ضوابط التمويل الاسلامي

1-مفهوم المالية الإسلامية
(Islamic Finance)

* يعرف علم المالية الإسلامية فرع من علم الاقتصاد الاسلامي ويستمد منه أسسه، وهوعلى أنه ذلك الفرع من علم المالية الذي يلتزم بضوابط الشريعة الإسلامية.
* وضوابط الشريعة الإسلامية في المال، مآلها الأخير هو منع الظلم وتحقيق العدل. والتمويل في الاصطلاح الاقتصادي يعني: تقديم المال أو إقراضه، وهو ينصرف إلى إمداد الأفراد أو المؤسسات بالأموال اللازمة لتلبية حاجاتهم وبما يحقق الربحية لجهة التمويل.
* ويلاحظ أن المال هنا لا يقتصر على النقود بل يتعداه للمال بمفهومه الشرعي وهو: كل ما يمكن حيازته، والانتفاع به انتفاعاً معتاداً.
* كما أن التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية يتم أساساً من خلال قيامها بدور الوساطة المالية خاصة في المعاوضات من خلال البيع والاجارة حيث غالبا ما يتم تملك الأصول ليس بغرض الاحتفاظ بها بل للتصرف فيها أو في منافعها.

أهمية التمويل الإسلامي

1. التمويل الإسلامي عبادة يتقرب بها الممول إلى الله عز وجل إذا أخلص النية فيها بتلبية الحاجات المشروعة وإعمار الكون.
2. التمويل من فروض الكفاية توفيراً للاحتياجات الضرورية للعباد لإعانتهم على طاعة الله وتقوية لبنيان الدولة الاقتصادي.
3. التمويل أحد الوسائل المشروعة للكسب ففيه دوران للمال، وتسخير للموارد الاقتصادية البشرية والمادية، ومن ثم إشاعة الخير والنماء في المجتمع وبذلك يكون مطلوبا من جهة مشروعية الكسب.
4. التمويل وسيلة من وسائل تحقيق مقاصد الشريعة، باعتبار حفظ المال من المقاصد الشرعية الخمسة (النفس، العقل، العرض، الدين والمال) التي ترجع إليها تصرفات الأفراد، فضلا عن كونه يحقق الربح دون وجود حد معين مع مراعاة الضوابط الشرعية وعدم الضرر بالمجتمع.
5. التمويل يحول دون اكتناز الأموال ويحفظ المال من أن تأكله الصدقة، وما يترتب على ذلك من حسن دوران المال ورواج الاقتصاد.

2-عقود التمويل الإسلامي

قسم بعض الفقهاء العقود بحسب العوض إلى قسمين، على اعتبار أن المشاركات والتوثيقات هي من المعاوضات:

- **عقود التبرعات**: هي عقود قائمة على التبرع والارتفاق مثل الكفالات والوكالات والوديعة والقرض كما لا يمكن استخدامها للتربح. لذلك حرمت الشريعة الفائدة من القرض، ومنعت أخذ العوض عن الكفالة، كما منعت الجمع بين تبرع ومعاوضة في عقد واحد، ووضعت ضوابط تحدد الفاصل بين العقود التبرعية والعقود العوضية.

- **عقود التمويل الإسلامي الاستثمارية**: تقوم على مبدأ المعاوضة (عقود معاوضات) وهدفها الأساس هو تحقيق الربح. والربح هدف مشروع، بل هو أمر مطلوب، على أن يكون أيضا في إطار الضوابط الشرعية، ومن الممارسات الهادفة لتعظيم الربح والتي لا تقرها الشريعة الإسلامية: الاحتكار، والغش والتدليس والغرر وغيرها.

2-عقود التمويل الإسلامي

انواع عقود التبرعات وعقود المعاوضات

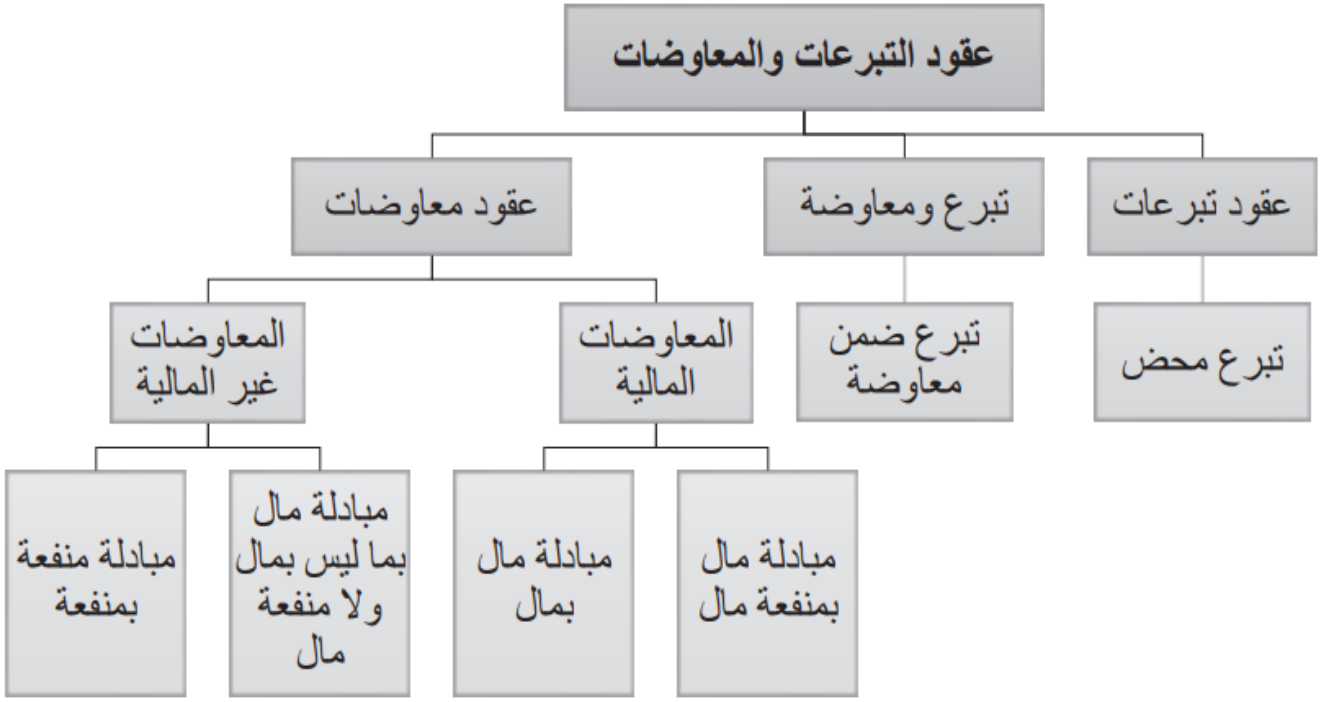

2-عقود التمويل الإسلامي

* خصائص عقود المعاوضات والتبرعات:

خصائص عقود المعاوضات	خصائص عقود التبرعات
مبناها التعادل بين الطرفين: لذا يؤثر فيها الغبن الغرر والاستغلال...*	مبناها التسامح وليس مطلوبا فيها التعادل، ولهذا لا يؤثر فيها الغرر لأنها لا تؤدي للتنازع ولذلك وضع الفقهاء قاعدة: (يغتفر في التبرعات مالا يغتفر في المعاوضات).
مترددة بين الربح والخسارة	عقود بلا عوض، إذ لا يقصد صاحبها تحصيل نفع مادي أو معنوي بل هي لوجه الله وطلب مرضاته
لا يجمع بين عوض وتبرع من أجل إتمام المعاوضة: لأن هذا التبرع ليس خالصا بل هو جزء من البدل فيجمع صنفين متناقضين هي البدلية والتبرع، وقد يتخذ ذلك حيلة للوصول إلى معاوضة محرمة.	عقود توثيقية: واجبة التوثيق بنص القرآن والسنة حماية وصيانة للحقوق المالية لجميع الأطراف
يجب الوفاء بها إذا لزمت: فمتى تمت العقود صحيحة بشروطها وجب الوفاء بها، لأنها عقود ملزمة للجانبين.	الالتزام فيها من جانب واحد: تخضع فقط لإرادة المتبرع وشروطه في تبرعه ويجب التقيد بشروطه ما دامت متوافقة مع الشرع.
تؤثر فيها الجهالة فتفسد العقد: ومعرفة المتعاقد عليه ومعلوميته هي من شروط صحة عقود المعاوضات، فأي جهالة بالمتعاقد عليه تؤدي إلى بطلان عقود المعاوضات	لا تؤثر فيها الجهالة: لأنها إخراج للملك دون مقابل، فلا ضرر من الجهالة فيها، لعدم أدائها للتنازع، لأن ربط التبرع بالقبض يزيل الجهالة فما يتم إقباضه فعلاً يكون هو محل التبرع

2-عقود التمويل الإسلامي

* خصائص عقود المعاوضات والتبرعات:

تفسد عقود المعاوضات بالغرر الكثير	لا يؤثر الغرر في عقود التبرعات
يتشدد بالضمان فيها: ويكون الضمان واجبا سواءً بتعد أو تفريط أو بدونهما.	التبرعات موضع تشجيع وترغيب من الشارع: لأن فيها معونة وإحسانا وهي سبب للتواد والتحاب.
تؤثر فيها الشروط الفاسدة: لأن الشروط الفاسدة تخل بأحد طرفي الالتزام فقد تؤدي لبطلان المعاوضات لما فيها من عيب في المعقود عليه.	تختص التبرعات بمن له أهلية كاملة: فلا تصح من ناقص الأهلية كالصبي المميز ولا من وليه الشرعي أو القضائي، لأنها من التصرفات الضارة في حقه.
عقود المعاوضات تلزم بصحة الصيغة وليس بالقبض: فإذا صحت الصيغة واستوفيت الشروط لزم العقد ووجب على كل طرف أداء التزاماته المترتبة على العقد.	لا تتم عقود التبرعات إلا بالقبض لأنها من قبيل المعروف والإحسان، ففتح فيها المجال للمتبرع لينفذ تبرعه أو يلغيه وهذا يشجع على المبادرة للتبرع إذ لو لزم بالصيغة لأحجم الناس عن ذلك
	عقود تطوعية: غير واجبة شرعا بل اختيارية توكل إلى رغبة الإنسان وقوة إيمانه.

3-تصنيف عقود التمويل الاسلامي

يمكن تقسيم عقود التمويل الإسلامي الاستثمارية إلى عدة أقسام، وذلك بحسب زاوية نظرنا إلى تلك العقود:

- **من حيث طبيعة العلاقة بين الطرفين:**
  - أدوات ينشأ عنها دين: وتشمل المرابحة والسلم والاستصناع وغيرها.
  - أدوات مشاركة كالمضاربة والمشاركة بأنواعهما.
  - أدوات شبه الدين وتشمل الإجارة بأنواعها.

3-تصنيف عقود التمويل الاسلامي

- **من حيث طبيعة الأساس الذي تقوم عليه:**
  - أدوات (عقود) تقوم على أصول.
  - أدوات تقوم على أساس المشاركة في الأرباح.

من حيث هيكليتها:

- أدوات بسيطة.
- أدوات مركبة.

- التصنيف الأنسب لأدوات التمويل الإسلامي الاستثمارية هو التصنيف على الأساس الذي تقوم عليه أي أدوات تقوم على أصول وأدوات تقوم على المشاركة في الربح والخسارة وأوراق مالية.

3-تصنيف عقود التمويل الاسلامي

الفرق بين العقد والوعد

	العقد	الوعد
من حيث الأثر المترتب عنه	يرتب آثاره الفورية في نقل ملكية الثمن والسلعة إلى كل من البائع والمشتري على الترتيب.	إخبار عن رغبة مستقبلية ولا تترتب عليه أية آثار حقوقية في نقل الملكية.
النكول	لا يجوز لأحد الطرفين الامتناع عن تنفيذه، والعمل على فسخه إلا بموافقة الطرف الآخر.	من حق الواعد الرجوع عن وعده لإرادته المنفردة دون طلب الإذن من الموعود

شروط محل العقد:

محل العقد هو الشيء (المعقود عليه) الذي تظهر وتثبت فيه آثار العقد وأحكامه. وتختلف طبيعة هذا المحل باختلاف أنواع العقود على النحو التالي:

العقود	محلها
البيع والهبة والرهن	عين مالية
الإجارة والإعارة	منافع
الاستصناع والمزارعة والمساقاة	عمل
براءات الاختراع وحقوق التأليف	الأفكار

يرى الفقهاء ضرورة توافر شروط للاعتداد بالمحل، بحيث أن غيابها كلها أو بعضها مبطل للعقد، وهذه الشروط

1) أن يكون قابلا لحكم العقد ومقتضاه، فلا يصح عقد الرهن مثلا على الخضروات مقابل الدين، لأن طبيعة المحل لا تتفق مع حكم الرهن المتمثل باحتباسها طوال أجل الدين.
2) أن يكون موجودا حين العقد، أو ممكن الوجود فلا يصح العقد إذا كان المعقود عليه معدوما (بيع المعدوم).
3) أن يكون معينا معلوما أو قابلا للتعيين بعيدا عن الجهالة والغرر المؤديان إلى النزاع والخلاف.
4) أن يكون المحل مقدورا على تسليمه.

4-ضوابط التمويل الإسلامي

1. **الأصل في المعاملات الحل:**

ما عليه جمهور العلماء أن الأصل في العقود والمعاملات الحل إلا ما استثناه الشرع.

قال الرسول صلى الله عليه وسلم اعظم المسلمين جرما من سأل عن أمر لم يحرم على الناس فحرم من أجل مسالته.

وهذا يدل على أن الأصل في المعاملات والعقود الحل والصحة وعدم التحريم.

4-ضوابط التمويل الإسلامي

2. الاستخلاف :

أى أن الفرد مستخلف من قبل رب العالمين فى الأرض - فالمال مال الله - مما يستوجب استخدام كافة الثروات طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية .

3. لا ضرر ولا ضرار:

أى مراعاة ا لحقوق والواجبات وتجنب إلحاق الأذى والضرر بالآخرين أو بأموالهم.

4. الغنم بالغرم :

أى لا يضمن الفرد لنفسه العائد ويلقى الخسارة على عاتق غيره.

5. الأمور بمقاصدها :

أى أن كل قول أو عمل إنما هو بالمقصد، فالعقود إذا قصد من إبرامها قصدًا مشروعًا كان العقد صحيحًا ، أما إذا كان القصد من إبرامها غير مشروع كان العقد باطلا.

6. العادة محكمة :

أى يتم اللجوء إلى العرف حال انعدام وجود مصدر فى الشريعة الإسلامية، ويشترط أن لا يخالف العرف الشرع أو الآداب العامة.

4-ضوابط التمويل الإسلامي

7. الخراج بالضمان :

أي استحقاق صاحب المال الربح مقابل استخدام أمواله فى المضاربة، واستحقاق المضارب الربح مقابل عمله.

الخراج: هو ما خرج من الشيء من النفع. الضمان: المؤنة؛ كالإنفاق على الحيوان، ومصاريف العمارة للعقار. أي: "ما خرج من الشيء من عين ومنفعة وغلة، فهي للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك؛ فإنه لو تلف المَبِيع كان من ضمانه، فالغلة له؛ ليكون الغُنم في مقابلة الغُرم".

من يضمن شيئًا إذا تلف يكون نفع ذلك الشيء له في مقابلة ضمانه حال التلف، أما لو علم المشتري العيب ثم هلك المَبِيع يسقط خياره، ولا يحق له الرد.

* من الأمثلة:

لو اشترى سلعة ثم استعملها، وبعد أيام علم أن فيها عيبًا، يرد السلعة، ويأخذ جميع الثمن، أما البائع فليس له سوى سلعته. ومن الممارسات الخاطئة، قيام المصرف بشراء سيارة وفق المرابحة للآمر بالشراء، ثم ينقل المصرف الضمان إلى المشتري، وهذا الأمر مخالف لقاعدة الخراج بالضمان. لأنه من المفروض أن يتحمل المصرف مسؤوليته تجاه البضاعة التي يشتريها.

4-ضوابط التمويل الإسلامي

8. عدم التعامل بالفائدة الربوية :

وتعد هذه القاعدة أحد العلامات المميزة لنشاط البنوك الإسلامية حيث أنها لا تتعامل بالفائدة أيًا كانت صورها وأشكالها أخذًا أو عطاءً.

9. الأصل في الشروط في المعاملات الحل:

ذهب جمهور أهل العلم على أن الأصل في الشروط في المعاملات الحل، فما يشترطه أحد المتعاقدين من الشروط سواء كان شرطاً يقتضيه العقد أو كان شرطاً من مصلحه العقد أو كان شرط وصف أو شرط منفعة.

ومحل الشرط في العقد أنه يكون قبل العقد وفي صلب العقد. أي إذا اتفق المتعاقدان على هذا الشرط كأن يشترط البائع أن ينتفع بالمبيع لمدة كذا أو أن المشتري يشترط أن يكون الثمن مؤجلا.

4-ضوابط التمويل الإسلامي

10. **منع الغرر:**

* مفهوم الغرر: الغرر في اللغة: اسم مصدر لـ (غَرَّر)، ويدل على النقصان والخطر والتعرض للهلكة، والجهل. أما في الاصطلاح، فقد عرّفه بعضهم، فقال: (الغرر: ما يكون مستور العاقبة) ،أو هو ما تردد بين الحصول والفوات أو ما طوِيت معرفته وجهلت عينه.
* وعرّفه شيخ الإسلام ابن تيمية، فقال: (الغرر: هو المجهول العاقبة).
* منع الغرر أصل عظيم من أصول الشريعة في باب المعاملات في المبايعات، وسائر المعاوضات.

4-ضوابط التمويل الإسلامي

* أوصاف الغرر الممنوع شرعا:
  - أن يكون الغرر كثيرا غالبا على العقد: من ذلك أن يسير الغرر لا يمنع صحة العقود، إذ لا يمكن التحرز منه بالكلية...
  - يمكن التحرز من الغرر دون حرج ومشقة.(إذا كان لا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة جاز البيع).
  - ألاَّ تدعو إلى الغرر حاجة عامة: أي انه لو تركه الناس لتضرروا فإذا دعت حاجة الناس إذا إلى معاملة فيها غرر لا تتم إلا به؛ فإنه يكون من الغرر المعفو عنه (غير المؤثر او اليسير).
  - أن يكون الغرر أصلا غير تابع (يعني إذا كان متجذرا وغالبا على المعاملة منعت).
  - أن يكون الغرر فقط في عقود المعاوضات وليس في عقود التبرعات...

4-ضوابط التمويل الإسلامي

- منع الربا:

- ربا الجاهلية (ربا القرض): وهو الزيادة في الدين مقابل التأجيل، سواء اشترطت عند حلول الأجل، أو في بداية الأجل.
- ربا البيوع: وهو نوعان
  - ربا الفضل: وهو الزيادة في أحد البدلين الربويين المتفقين جنسا.
  - ربا النسيئة: وهو تأخير القبض في أحد البدلين الربويين المتفقين في علة الربا، وليس أحدهما نقدا

4-ضوابط التمويل الإسلامي

* الربا حسب أنواع المعاملات المالية (تبرعات ومعاوضات)

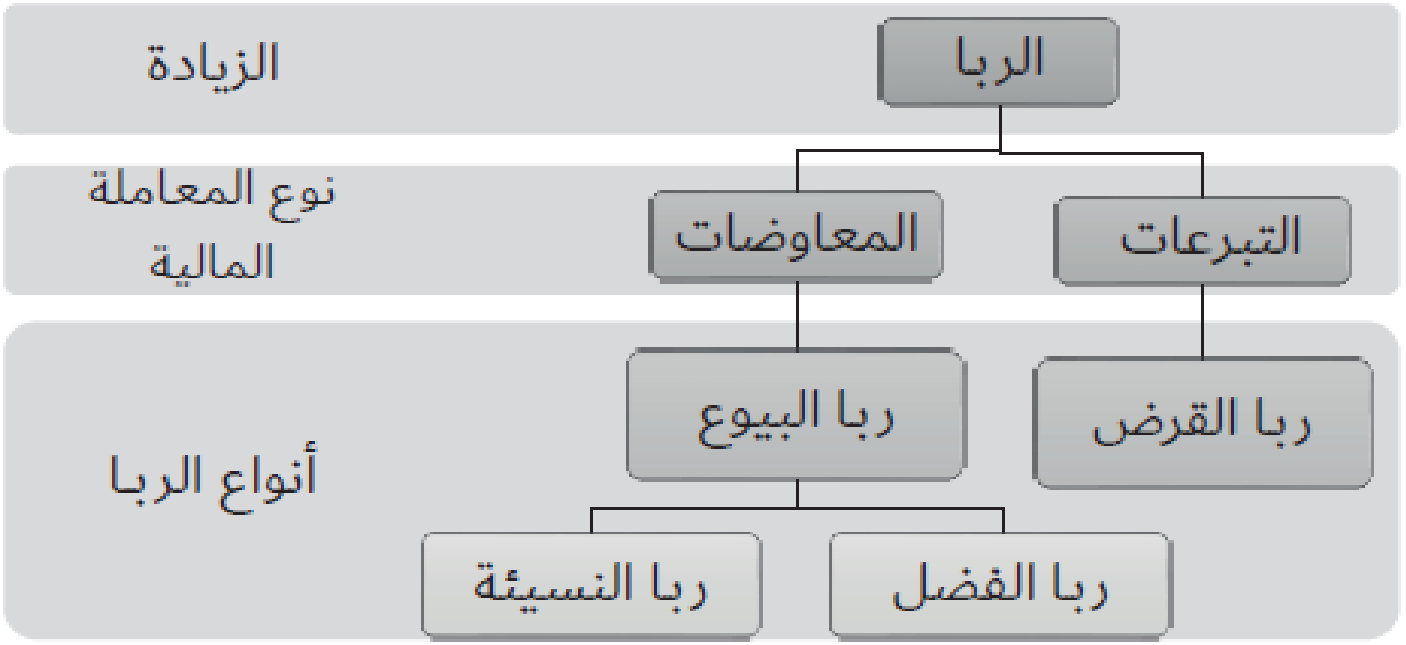

4-ضوابط التمويل الإسلامي

1) **ربا الفضل (الزيادة):**

❑ **تعريف المال الربويي:**

* الرأي الأول: الربوي هو كل مكيل أو موزون. فالمكيل كالبر والشعير والتمر والأرز والدخن أما الموزون فهو كالحديد والنحاس والشعر والصوف والوبر. وعند مبادلة ربوي بجنسه لا بد من شرطين: الحلول والتقابض والتماثل.
* الرأي الثاني: الربوي هو كل ما كان ثمنا للأشياء وكل مكيل أو موزون مطعوم. فالدراهم ربوية وكذلك المطعومات الموزونة والمطعومات المكيلة فهي أيضاربوية. وما عدا ذلك فليس ربوياَ كالكتب والأقلام والثياب والأخشاب والسيارات والمعدات، فهذه ليست ربوية لأنها ليست مطعومة، وعليه لو بادلت سيارة بسيارتين أو قلماَ بقلمين أو ثوباَ بثوبين فإن هذا جائز ولا بأس به.

4-ضوابط التمويل الإسلامي

2) **ربا النسيئة:**

* هو تأخير القبض في أحد الربويين المتحدين في علة ربا الفضل، فإذا اتحد ربويان في علة ربا الفضل ولو اختلف جنسهما فإنه لا بد عند مبادلة أحدهما بالآخر أن يكون ذلك يداً بيد ،ومثال ذلك مبادلة الذهب بالفضة، فهما جنسان مختلفان، لكن لاتحادهما في العلة، لذا يشترط أن يكون يدا بيد، وكذلك الحال في مبادلة ريالات بدنانير أو دراهم.
* أما إذا اختلفت العلة فإنه لا يشترط التقابض، ومثال ذلك مبادلة ذهب بشعير؛ كل منهما ربوي لكنهما لا يتحدان في العلة فعلة الذهب خلاف علة البر، وكذلك الريالات والبر مثلا.
* إذا اتحد الربويان في علة ربا الفضل وحصل التأخير فإنه ربا نسيئة

4-ضوابط التمويل الإسلامي

11. سد الذرائع:

- هو منع الوسائل التي ظاهرها مباح وتؤدي إلى محرم، وتنقسم الذرائع إلى ثلاثة أقسام:

1. ذرائع أجمع العلماء على سدها: وهي الذرائع المؤدية إلى الفساد والخلل في أمور الدين والدنيا، ومثال ذلك نهي المقرض من اخذ الهدايا من المقترض.
2. ذرائع أجمع العلماء على عدم سدها: مثل زراعة العنب لئلا يتخذ خمرا، فزراعة العنب جائزة وإن كان شيء من هذا العنب قد يصبح خمرا.
3. الوسائل المباحة إذا أفضت إلى محرم غالبا فإنها تسد.

بعض البيوع المحرمة

البيوع المحرمة هي البيوع المشتملة على أركانها وشروطها، ولكن منعها الإسلام لمعان أخرى كالتدليس (التغرير) أو احتمال المنازعة، والإضرار بالغير، وزرع الحقد والضغينة في النفوس، وإلحاق الظلم بالبائع أو بأهل السوق، أو بالناس كافة، أو لإهمال واجب ديني، وهي:

1.بيع النجش:

هو الزيادة في ثمن السلعة المعروضة للبيع، لا بقصد الشراء، وإنما لتغرير الآخرين وشرائها بأكثر من قيمتها.

2. بيع العينة:

هي عملية شراء سلعة بثمن آجل، وبيعها إلى من اشتريتها منه بثمن حال أقل. على سبيل المثال: قيام المصرف ببيع سلعة الى العميل ومن ثم قيام المصرف بشراء السلعة نفسها من نفس العميل بثمن حال أقل، ويمكن أن تتم العملية بالعكس وكذلك يمكن أن تتم بين مصرف وآخر.

بعض البيوع المحرمة

الفرق بين العينة والتورق:

تتنوع تعريفات بيع العينة بين المذاهب الفقهية، فعند الحنفية،هي أن يشتري الرجل شيئاً بثمن معلوم ثم يبيعه إلى البائع نقدا بثمن أقلّ مما اشتراه . وعند المالكية، أن يبيع إنسان من إنسان سلعة بعشرة دنانير نقداً ثم يشتريها منه بعشرين إلى أجل. وعند الحنابلة، أن يبيع الرجل السلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها بأقلَ منه نقداً أو عكسها. وعند الشافعية، أن يبيع الرجل من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل ثم يشتريها منه بأقلَ من الثمن الذي باعها به.

الفرق بين العينة والتورق، أن العينة فيها طرفان يكون الطرف البائع مشترياً للسلعة نفسها بأقلَ ويكون المشتري وهو الطرف الثاني مشترياً للسلعة بأكثر إلى أجل. في حين أن التورق فيه أطراف ثلاثة، وهم البائع والمشتري وطرف ثالث، فيشتري الطرف الأول السلعة من البائع، وبعد ذلك يبيعها للطرف الثالث وهو غير البائع.

بعض البيوع المحرمة

بيع العينة: أَنْ يبيع سلعة نسيئة، ثم يشتريها البائع نفسه منه قبل استيفاء الثمن بثمن حال أقل منه. ولاصلة بين التورق وبين العينة إلا في تحصيل النقد الحال فيهما، وفيما وراءه متباينان؛ لأن العينة لا بد فيها من رجوع السلعة إلى البائع الأول بخلاف التورق، فإنه ليس فيه رجوع العين إلى البائع، إنما هو تصرف المشتري فيما ملكه كيف شاء.

فرق آخر، هو أن العينة شراء السلعة ثم بيعها للبائع نفسه بثمن أقل قبل توفيته الثمن، ففيها شبهة الربا واضحة، حيث إن البائع الأول يبيع بثمن معين فيصبح دائناً للمشتري بالثمن المتفق عليه، فإذا اشتراها منه بأقل من الثمن الأول قبل استيفائه الثمن الأول منه كان مديناً بهذا الثمن، فكأنه أقرض المشتري الأول قرضاً ثم استوفاه أكثر منه، على خلاف التورق، فالبيع فيه لمشتر ثالث وليس للمشتري الأول، وهذا شرطه، فلا يتأتى فيه ما تأتى في العينة.

* **أسباب منع بيع العينة:**
* أن بيع العينة هو عقد بيع أريد به القرض أو السلف مع تحصيل الربح، وبالتالي وجود فائدة على القرض وهو ما لا يتفق مع مبادى الشريعة وأحكامها.
* وجود ارتباط بين العقدين (عقد البيع الآجل وعقد البيع النقدي) وبالتالي تصبح العملية صورية.

البيوع المحرمة

3- بيع الدين بالدين: معناه: بيع دين في الذمة بدين آخر في الذمة. صفة ذلك: أن يكون للشخص دين - عند زيد مثلًا- فيبيعه على شخص آخر بالدين، أو يبيعه على من هو عليه بالدين؛ لما في ذلك من الغرر، وعدم التقابض.

* ومن صوره: الصورة الأولى: أن يكون للرجل على آخر دين، فيحل الأجل ، فلا يتمكن المدين من السداد، فيقول له الدائن نؤجله بزيادة، فهذا قد باع دين بدين آخر وهو ربا.
* الصورة الثانية: يكون لمحمد على أحمد دين، ولعلي على زيد دين، فيقول محمد لعلي: خذ ديني الذي على أحمد، وأعطني دينك الذي على زيد. وهذا محرم، سواء اتفقت قيمة الدين الذي على الرجلين أو اختلفت.
* الصورة الثالثة: أن يبيع شخص على آخر سلعة مؤجلة والثمن مؤجل. (كلا البدلين مؤجلين).
* الصورة الرابعة: أن يشتري رجل طعاما على كيل ووزن معلوم، وقبل قبضه يبيعه على آخر بدين.
* والحكمة من تحريم بيع الدين بالدين: أنه إن كان البيع للمدين نفسه، فإن ذلك يفضي للربا غالبا. وإن كان لغير المدين، فقد يفضي للربا، أو يكون من باب المخاطرة والمقامرة، أو من باب ربح ما لم يضمن.

ملخص الوحدة

* تناولت الوحدة الجانب الفقهي للمعاملات المالية.
* بينت الوحدة مفهوم التمويل الاسلامي واختلافه عن التمويل التقليدي.
* عددت الوحدة مختلف عقود التمويل الاسلامي المطبقة خاصة من قبل النوك الاسلامية.
* بينت الوحدة الضوابط التي ينبني عليها التمويل الاسلامي على غرار منع الغرر والربا.